

**دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تطبيق تشريع
البنيات غير الشرعية في ضل قانون مطابق البناء رقم**

15/08

بكلم **الأستاذ** : يوسف محمد

الأستاذ **الدكتور** : مزيان محمد أمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم

مقدمة:

يعتبر العقار الحضري من أهم المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها في الوقت الراهن نظرا لارتباطه الوثيق بأحد الحاجات الأساسية و التي يكثر عليها الطلب باللحاج من طرف الأفراد خاصة الفئة ذات الدخل الضعيف في المجتمع الجزائري وهو الحصول على مسكن، هذا المطلب الذي ارتفع في الجزائرية نظرا لعجزها عن تلبية الطلب المتزايد بسب النمو الديمغرافي للسكان ، مما خلق أزمة أدت بالفرد الجزائري إلى تصاير حظوظه في الحصول على مسكن لائق بل إن حصوله على سكن قد تحول إلى حلم صعب التحقيق خاصة للفئة البسيطة من المجتمع الجزائري في أحيان كثيرة، إضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في تأزم الوضع منها ارتفاع أسعار العقار والشقق ليصل إلى مبالغ خيالية في غياب القوانين المنظمة للبناء والتعمير من جهة و

عدم فعالية بعضها من جهة اخرى، كل هذا دفع بالأفراد إلى الإقدام على تشييد بنايات دون أي رخص أو مطابقة للرخص ، وفي هذا السياق تم إحصاء حوالي خمسون ألف وتسعمائة و خمسة وتسعون بناية غير مطابقة للرخصة و خمسة وستون ألف و أربعمائة واربعة وثلاثون بناية مقامة بدون رخصة في آخر تقرير صدر عن وزارة السكن والعمان¹، الأمر الذي يدعو إلى دق ناقوس الخطر لجدية هذا المشكل الذي عرفته البلاد منذ الاستقلال حيث انه انتشر في وقت قصير في معظم المدن الجزائرية بشكل رهيب مؤخرا، مما أصبح يشكل عائقا في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث نتج عنه حدوث أضرار وخيمة مست بالتنمية المستدامة².

لهذه الأسباب تدخل المشروع الجزائري لوضع بعض الحلول لمعالجة هذه المعضلة وهذا بهدف التصدي والتخلص من كل الآثار المادية والقانونية للبنيات الغير الشرعية، وذلك بتوظيف آليات التسوية للبنيات الغير الشرعية من خلال استصدار مجموعة من النصوص القانونية بداية بالقانون رقم 82\02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء والقانون رقم 90\29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁴ وكذا القانون رقم 04\05 المعدل والمتمم للقانون 29\09⁵ وصولا إلى القانون رقم 15\08 المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها⁶، هذا الأخير الذي يعتبر من أحدث واهم القوانين التي حاول من خلالها المشروع التصدي للمشكل المتعلق بالبنيات الغير الشرعية من ناحية الوعاء العقاري وذلك بتطهير الملكية

العقارية هذا من جهة و إعطاء المنظر الجمالي للمدن الجزائرية من جهة اخرى، وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف وتجسيدها في الميدان، من خلال السياسة المنتهجة وكذا المخططات العمرانية المسطرة، أوكل المشرع الجزائري ممارسة هذه المهام إلى السلطات المحلية وعلى رأسهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مما يجعل منهم مساهمين حقيقين في تفعيل عملية تسوية البناءيات الغير الشرعية على مستوى المقاطعات الإدارية التي يشرفون على إدارتها باعتبارهم يسهرون على فرض التطبيق الصارم للقوانين في كل التراب الوطني على المستويات المحلية ، ومن هذا المنطلق وجب عليهم مراقبة كل الأنشطة التي يقوم بها الأفراد خاصة في مجال التهيئة و التعمير من عمليات البناء و التجزئة وغيرها وكذا مراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية السارية المفعول باعتبارهم الأقرب إلى الميدان وعلى احتكاك يومي مع المواطنين و دراية تامة بكل المتغيرات الحاصلة على مستواهم.

و لإبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، و للإلمام بهذا الموضوع يجب البحث في الإشكالية التالية: فيما يتمحور الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بتسوية البناءيات الغير الشرعية خاصة في ظل القانون رقم 15\08 ميدانيا؟.

وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحورين التاليين:

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء و العمران.

**المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسوية
البنيات غير الشرعية.**

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال

العمان

خول القانون الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة ومختلفة باعتباره مثلا للدولة و البلدية في آن واحد في مجال البناء والتعهير⁷ ، فنجد تارة يمثل البلدية وتارة أخرى يتصرف باسم الدولة، فيكون التركيز هنا على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلا للبلدية وذلك راجع لكون قطاع البناء و العمران يعكس مباشرة على الحياة اليومية للمواطن و بالتالي يغلب عليه الشأن المحلي و عليه سوف نستعرض هذا المخور في ثلاثة نقاط رئيسية :

المطلب الأول : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل ادوات

التهيئة العمرانية في ظل القانون رقم 29/90:

لقد صدرت نصوص قانونية تعطي سلطة مطلقة للبلدية في مجال التهيئة والتعهير على كامل ترابها، حيث تهدف إلى تحديد القوام التقني والنظام القانوني للأملاك العقارية و أدوات تدخل الجماعات المحلية والى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعهير وفقا لاحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وقد صدر في هذا الشأن عدة

نصوص قانونية تنظم هذا المجال كان أهمها القانون 25\90 المتعلق بالتوجيه العقاري⁸ والذي الزم البلدية بالقيام بعملية الجرد العام للأملاك العقارية الواقعة على إقليمها بغض النظر عن نوع الملكية العقارية إذا كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية وهذا بإنشاء ومسك فهرس خاص ، كما خول كذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تسليم شهادة الحيازة في المناطق التي لم يتم فيها بعد إعداد مسح الأراضي العام بموجب المادة 40 منه والتي جاء فيها " يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز....." والقانون 29\90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي نص على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحرص على تنفيذ أدوات التهيئة والتعمير و التي تتمثل فيما يلي:

1-المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير (PDEAU): فهو عبارة عن أداة لخطيط الفضاء و التسيير العمراني على ضوء مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة و العمران،وكذا تحديد التوجهات العامة والأساسية للتهيئة العمرانية في بلدية أو مجموعة من البلديات⁹،ويتم إعداد مشروع هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ،والمصادقة عليه عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذه سواء تعلق الأمر بإنجاز الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بإصدار قرار يحدد فيه تلك الإدارات و الهيئات

العمومية التي يتم استشارتها¹⁰، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي مرحلة ثانية وبعد استيفاء جميع الشروط القانونية لإنجاز المخطط بإصدار قرار ثاني خاص بالاستقصاء العمومي مدة (45) يوما، وبعد انتهاء هذه الفترة يرسل الملف كاملاً للوالي للمصادقة عليه بعد اخذ رأي المجلس الشعبي الولائي عملاً بأحكام هذا القانون.

2-مخطط شغل الأراضي (POS): وهو الأداة الثانية التي أشار إليها قانون 29\90، حيث تحدد فيه بالتفصيل توجيهات المخطط التوجيhi للتهيئة والتعهير، و كيفيات وحقوق استخدام الأرضي الصالحة للبناء¹¹، وقيام استخدام الأرضي والبناء عليها وفقاً للتوجهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيhi للتهيئة والتعهير ، وتقسم إجراءات إنجاز وإعداد هذا المخطط إلى مرحلة الاعداد و التحضير و مرحلة الاستقصاء العمومي و مرحلة المصادقة، اما عن الاجال فهي مقسمة حسب كل مرحلة كما يلي حيث تختلف عن المخطط(PDEAU) في مدة الاستقصاء وهي (60) يوماً بخلاف المخطط الأولي (45) يوماً والاختلاف الثاني هو انه حدد (30) يوماً من تاريخ إرسال مخطط شغل الأرضي للمصادقة عليه و في حالة تجاوز هذه المدة يعتبر وكأنه قد تمت المصادقة عليه في حين أن المشرع لم يحدد مدة زمنية للمخطط التوجيhi للتهيئة والتعهير و ذلك راجع لأهمية هذا الأخير، باعتبار انه الوثيقة الأساسية التي تبني عليها سياسة التهيئة والتعهير وهي تعتبر من المهام الأساسية للدولة، في

حين أن المخطط الثاني هو الجانب التنفيذي وبالتالي إن هدف المشروع من ربط المصادقة عليه بآجال الإسراع في التنمية المحلية وهو من المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹².

المطلب الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال مراقبة عملية

البناء

بعد انجاز المخططين المذكورين سابقا و المصادقة عليهمما يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسط سلطته في مجال عملية البناء من خلال دوره في كيفيات تحضير وكذا منح هذه الشخص و الشهادات باعتباره يتولى مهمة الرقابة القبلية من خلال تسلیم (شهادة التعمیر و رخصة البناء ورخصة التجزئة) والبعدية من خلال تسلیم (شهادة المطابقة ورخصة المدم و شهادة التقسيم) في عملية البناء¹³ ، وهذه الشهادات و الشخص يتم تسلیمها من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره تارة مثلا للبلدية في حالة وجود مخطط شغل الأرضي¹⁴، وتارة أخرى يتصرف باعتباره مثلا للدولة في غياب مخطط شغل الأرضي، وقد صدرت عدة مراسيم تطبيقية للقانونين المذكورين أعلاه بهدف جعلهما حيز التنفيذ وشرحـت كيفيات تحسـيدـهما سواء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، او من طرف الوالي المختص اقليميا بحسب ما ينص عليه القانون.

المطلب الثالث: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال مراقبة قطاع

العمان

لقد جاء القانون رقم ١٠\١١ المتضمن قانون البلدية^{١٥} والملاطي لأحكام القانون رقم ٩٠\٩٠ بأحكام تحدد صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مراقبة العمران تحت رقابة جنة التهيئة العمرانية والتعمير للمجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم في هذا المجال رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الإجراءات و التدابير المتعلقة بالتهيئة العمرانية و التأكد من احترام تخصصات الأرضي وقواعده استعمالها^{١٦}، والسهير على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن، و كذا السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية ،و كل هذا بهدف المحافظة على الطابع الجمالي والعماري الذي أصبح يكتسي طابع الصالح العام^{١٧} ، وفرض أنماط سكنية متجانسة في مختلف التجمعات الحضرية و حماية الأرضي ذات الوجهة الفلاحية و المساحات الخضراء من كل أشكال التعدي وبخاصة عدم تخصيصها للبناء^{١٨} .

و في سياق متصل فان المهمة الأساسية و التي يظهر فيها دور رئيس المجلس الشعبي البلدي جليا هي مهمة السهر على المراقبة الدائمة والمستمرة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وله في سبيل ذلك أن يزيل بقرار أي بناء غير مطابق للمواصفات التقنية

المعمول بها أو أي سكن آيل للسقوط أو يأمر بترميمه وهذه المهام تدخل في إطار حفظ النظام العام¹⁹.

وقد ازداد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي أهمية في مجال التدخل في تنظيم ومراقبة النشاط العمراني من خلال القانون رقم 15\08 فهو يسعى لتفعيله ميدانياً بان يكون همة وصل بين مختلف الأطراف المعنية بهذا القانون.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسوية

البنيات الغير الشرعية.

إذا كان المشرع الجزائري قد أفصح عن إرادته الصريحة في مواجهة ظاهرة البناء الغير الشرعية والقضاء عليها وهذا بوضع القواعد القانونية الكفيلة بالتصدي لهذه المشكلة بإصدار القانون 15\08 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، فإن مهمة المشرع قد انتهت لتبدأ مباشرة مهمة التنفيذ التي هي موكلة للإدارة بالدرجة الأولى، حيث مكنتها من وسائل وامتيازات السلطة العامة، وان الدور الكبير في تنظيم الحركة العمرانية هو للإدارة خاصة البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي خوله القانون صلاحيات واسعة في مجال سير إجراء تحقيق المطابقة²⁰، وفي هذا السياق ندرس هذا المخور في ثلاثة نقاط أساسية وهي:

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في إجراءات تحقيق

مطابقة البناء.

(1) إيداع الطلبات وملفات التسوية من طرف أصحاب البناء المعنية
بإجراء المطابقة.

يبدأ إجراء تحقيق المطابقة عن طريق التصريح بالبناء من طرف صاحب البناء بالإيداع لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالتحقيق من مطابقة بنائهم²¹، كما يجب على كل مصريح أن يسحب استماراة التصريح من المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناء هذا وبعد التصريح في (5) نسخ طبقاً لاستماراة النموذج المرفق بملحق المرسوم التنفيذي رقم 154\09²²، وزيادة على عناصر المعلومات المقدمة و المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون رقم 15\08 يجب أن يرفق تصريح تحقيق مطابقة البناء بملف يختلف بحسب طبيعة كل طلب يحتوي على كل الوثائق الشبوتية المكتوبة والبيانية الضرورية للتكفل بالبناء في إطار هذا القانون²³، ويتم استقبال الملفات على مستوى البلدية لترسل في (4) نسخ منها مرفقة بمحضر التحقيق الميداني في (15) يوماً الموالية إلى مصالح التعمير التابعة للولاية أو للجنة الدائرة ويتم الاحتفاظ بنسخة على مستوى البلدية.

أما في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو في حالة كانت البناء غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً

ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم في هذه الحالة بتسليم شهادة توقيف الأشغال لصاحب التصريح من أجل القيام بإجراء تحقيق المطابقة وفي حالة عدم التزام هذا الأخير تتخذ في حقه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون²⁴.

2) دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في دراسة الملفات على مستوى اللجان.

-على مستوى لجنة الدائرة: بعد أن يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي التصريح المرفق بمحضر المعاينة والرأي المعدل لمصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مصالح الدولة المكلفة بالترميم على مستوى الولاية في أجل (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع التصريح من أجل دراسته وهذا من خلال جمع المواقف والأراء المعللة للإدارات والمصالح والهيئات التي قمت استشارتها²⁵.

تشكل مديرية التعمير والبناء ملفاً لكل طلب تحقيق للمطابقة، وتقوم بتدوين كل ملف في سجل خاص ينشأ على مستوى مديرية التعمير والبناء، لتقوم بعدها وخلال أجل لا يتعدى (30) يوماً من استلامها للملف بإرساله إلى لجنة الدائرة للبث في طلبات تحقيق المطابقة²⁶.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 32 من قانون 15\08 تنص على إنشاء لجنة بالدائرة تكلف بالبث في تحقيق مطابقة البناء وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 155\09 الذي يحدد تشكيله هذه اللجنة في المادة

02 منه حيث تقوم هذه اللجنة ب مهمة البث في طلب تحقيق مطابقة البيانات وإنعام إنجازها ، حيث تقوم بعقد اجتماع لدراسة الملفات المتعلقة بطلب التسوية على أساس المعلومات المقدمة من طرف صاحب التصريح وأراء الجهات والمصالح الإدارية التي تمت استشارتها، كما تعد اللجنة مؤهلة لأن تأمر مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الدائرة أو البلدية المكلفة بالتعمير بالقيام بالخبرة التي تقررها ويمكنها أيضاً أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي يساعدها في إطار أشغالها، كما يجب على هذه اللجنة من خلال دراستها وتحليلها لهذه الملفات²⁷، أن تأخذ بعين الاعتبار المسائل المذكورة في المادة 18 وتبث اللجنة في غضون (03) أشهر ابتدأ من تاريخ استلام ملفات التسوية، حيث تفصل في نهاية أعمالها بعد تجميع كل الآراء الواردة من الجهات المختلفة في ملف طلب تحقيق المطابقة ، فإذا كان ملف طلب تحقيق المطابقة يستوجب التسوية المسبقة للعقار، يجب على اللجنة أن تشير إلى ذلك في محضر، و في هذه الحالة يجب على رئيس لجنة الدائرة أن يطلب من مصالح الأملاك أو الوكالة العقارية للولاية إعداد عقد الملكية²⁸، وتفصل في النهاية بإصدار قرار الموافقة أو قرار الموافقة المقيد بشروط أو بالرفض.(وهنا يظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ قرارات هذه اللجنة).

-على مستوى لجنة الطعن: نص المشروع على استحداث هذه اللجنة بمقتضى المادة 47 من قانون 15\08 حيث تنشأ هذه اللجنة للطعن

تكلف بالبث في طلبات الطعن يرأسها الوالي المختص إقليميا تحدد تشكيلا لجنة الطعن وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 155\09 سالف الذكر أعلاه والذي نص على تشكيبلتها في المادة 13 منه وتشكل لجنة الطعن من مجموعة من المصالح والهيئات على رأسهم الوالي رئيسا ومن بين الأعضاء رئيس المجلس الشعبي المعنى²⁹، كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة أو هيئة تساعدها في أشغالها، تتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية الأصوات على أساس الملف المقدم من المدعي، يحدد أجل الطعن المفتوح بهذا الشأن مدة (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار لجنة الدائرة كما يمكن لها أن تبادر بكل تدقيق تراه مناسبا أو مفيدة لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكده أو يعدل قرار لجنة الدائرة³⁰.

هذا وترسل أيضا عند نهاية أشغال دراسة الطعون المعلومات والوثائق المقدمة والقرار النهائي الذي تم اتخاذها إلى لجنة الدائرة في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الطعن وعلى أساس هذا القرار تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة، كما تختص المحاكم الإدارية المحلية المختصة إقليميا بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال الشهر المولى لتبلغ قرار لجنة الطعن الولاية³¹.

3) دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ قرارات التسوية.

-في تنفيذ قرارات لجنة الدائرة: بعد أن تجتمع لجنة الدائرة في كل مرة تنتهي أعمالها بالفصل في الملفات المعروضة عليها بموجب قرار يتخذ ثلاثة حالات إما قرار الموافقة أو قرار الموافقة المقيدة بشرط أو قرار بالرفض لترسله بعد ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا للتنفيذ حسب الحالة.

1) حالة قرار الموافقة: تكون أمام قرار الموافقة عند عدم وجود أي تحفظ من أعضاء اللجنة الذين قمت استشارتهم من طرف لجنة الدائرة حيث تصدر قرار الموافقة على التسوية القانونية للبنية محل التصريح المقدم من طرف المعنى ويتم تبليغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بدوره بتسلیم سند المطابقة المناسب و المتمثل في اما رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة إتمام الانجاز أو شهادة المطابقة³².

2) حالة قرار الموافقة المقيدة بشرط: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في الأسبوع الذي يلي إخطاره من لجنة الدائرة بتبليغ الشروط المسقبة لتسلیم عقد تحقيق المطابقة للمصرح، ويطلب منه رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة في أجل يحدده له وفي حالة رفع التحفظات الصادرة عن لجنة الدائرة تسلم السلطة المعنية وثيقة تحقيق المطابقة و تعلم لجنة الدائرة بذلك³³.

(3) - حالة قرار الرفض: بعد استلامها لنتائج التحقيق و القرارات المتخذة بشأن البنية موضوع التصريح تقوم لجنة الدائرة بإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل شهر واحد يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ المدعي برفض لجنة الدائرة المعدل في أجل (15) يوما بعد الاستلام.

وفي هذه الحالة يمكن للمعني (المدعي) أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن المنشأة بموجب المادة 47 من نفس القانون وذلك في أجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الرفض، وعلى أساس قرار لجنة الطعن الولاية تفصل لجنة الدائرة بصفة نهائية في طلب تحقيق المطابقة، ويبلغ المعني الذي يبقى له الحق في الطعن أمام القضاء على مستوى المحكمة الإدارية المحلية خلال أجل شهر واحد الموالي لتبليغه بالقرار³⁴.

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في معاينة إتمام أشغال إنجاز البناء.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بتسهيل عملية إتمام الإنجاز من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتبعها في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، حيث يتطلب فتح الورشة من طرف المالك أو أصحاب المشروع لاستئناف إتمام إنجاز البناء حسب الحالة إيداع طلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا الأخير يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة

استيفاءه لكل الشروط المطلوبة قانوناً يقوم بتسليميه رخصة فتح الورشة في أجل اقصاه (٠٨) أيام من تاريخ إيداع الطلب، هذا و يقوم المالك أو صاحب المشروع باتخاذ التدابير اللازمة كإقامة سياج الحماية وإضافة لافتات تشير و تعلم العامة بوجود أشغال البناء في هذه المنطقة^{٣٥}.

وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات و عدم استيفاء الطلب للشروط المطلوبة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يسلم للمعني رخصة فتح الورشة، و من بين المهام الموكلة له ايضاً برئاسة زيارات ميدانية من أجل التحقيق ومعاينة انطلاق الأشغال إتمام إنجاز البناء المعنى وتكون المعاينات عادلة أو فجائية لمالك البناء أو صاحب المشروع^{٣٦}.

بعد إتمام المالك أو صاحب المشروع إنجاز البناء المعنى بالموافقة عليه أن يقدم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتسليم شهادة المطابقة عند إتمام الانجاز وهذا حسب الاجراءات المنصوص عليها قانوناً وذلك بإيداع طلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل اقصاه (٠٣) اشهر ابتدأ من التاريخ المحدد في رخصة إتمام إنجاز البناء ، وبعد دراسة هذا الطلب من الجهة المختصة يتم تسليم الشهادة، وبعد الحصول على شهادة المطابقة يصبح مالك البناء أو صاحب المشروع الحق في الاستفادة من الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية.

وفي حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة فانه يمنع على صاحب البناء أن يقوم بالاستفادة من الرابط وفي حالة إقدامه على ذلك يصبح مخالفًا في نظر هذا القانون³⁷.

المطلب الثالث: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط ومعاينة

المخالفات وتوقيع الجزاءات الادارية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على بحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون 15\08 وهذا من خلال الفرق المستحدثة بموجب هذا القانون من أجل حماية السياج العثماني من الانتهاكات وفرض التشريع الساري المفعول في مجال العمران حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة أشغال الورشات من أجل معاينة انطلاق أشغال إتمام الانجاز وتحسيدها.

ضف إلى ذلك يقوم أيضا بموجب المادة 64 من القانون سالف الذكر بمسك سجلات متابعة الأشغال، يتم إخبار رئيس المجلس الشعبي البلدي بنسخ محاضر المخالفات والتصریفات التي يتم تحريرها من طرف الأعوان المكلفين بالمعاينة و البحث الذين يعملون ضمن إقليم البلدية ، ويقومون بإخبار الجهات القضائية بإرسال الحضر خلال (72) ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذا الإطار تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 156\09 المتضمن تحديد شروط و كيفيات تعين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزيئات والجماعات السكنية و ورشات البناء وسيرها، إذ من بين المهام التي أنيطت بهذه الفرقة البحث عن مخالفات القانون رقم 15\08 ومعايتها، ومن بين هذه المخالفات نذكر:

- عدم توقف الأشغال عند إيداع التصريح بمطابقة البناء الذي يخص البناء غير المتممة.
- عدم إيداع طلب شهادة المطابقة.

ويتم تعين أعضاء هذه الفرقة بقرار من الوالي بعد اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المختصين إقليميا، ويقوم أعون فرق المراقبة طبقا لرزنامة الزيارات التي يبرمجها رئيس المجلس الشعبي البلدي أما فيما يخص الأعوان العاملين لدى المصايخ المكلفة بالتعمير التابع للبلدية فيعيّنون باقتراح من رؤساء الفرق.

ويحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي تطبيقا لأحكام المادة 64 من القانون سالف الذكر أعلاه أن يدون كل المخالفات والمعاينات التي تمت على مستوى إقليمه من خلال مسک سجلات المتابعة والتحقيق والمعاينة على التوالي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم سالف الذكر.

لم يمنح القانون 15/08 رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في توقيع الجزاءات الادارية حيث يقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب وقف أي أشغال تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعات سكنية دون رخصة تجزئة، سواء فوق أملاك وطنية أو خاصة لم تخصل لغرض البناء وهذا تنفيذا لخططات التعمير سارية المفعول، في حين اقر القانون 15/08 للوالي المختص اقليميا الدور الرئيسي في التصدي لهذه المخالفه³⁸، ويتعرض المخالف زيادة عن المنع إلى عقوبات قضائية تمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من مئة ألف دينار(100,000) إلى مليون دينار جزائي (1,000,000)³⁹.

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له دور لا يستهان به في مجال التهيئة والتعمير بل و يتعداه إلى مجال تسوية البناءات الغير الشرعية حيث أن الدارس للقانون رقم 15\08 يجد أن عددا لا بأس به من مواد هذا القانون قد أتت على ذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواضع مختلفة فيما يخص التدخل في مراحل سير إجراءات تحقيق المطابقة للبنيات الغير الشرعية وكل هذا يبرز ارادة المشرع في معالجة هذا المشكل و الحد منه من القاعدة باعتبار أن البلدية هي القاعدة في هرم التقسيم الإداري في الجزائر، و أراد أن يكون لها دورا ايجابيا في سير إجراءات مطابقة البناءات من خلال المهام التي كلف بها المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار

تأدية مهامه في مجال التهيئة و التعمير بغية الحفاظ على التنظيم العمراني وكذا المظهر الجمالي للإطار المبني لأنه أصبح بمقتضى هذا القانون يكتسي طابع الصالح العام لكن رغم الصالحيات التي أوكلت لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تسوية مطابقة البناءات إلا أنها تبقى محدودة بالمقارنة مع حجم المشكل المطروح خاصة وأن هذا النوع من البناءات يعرف ازدياداً وليس تراجعاً وهذا نتيجة لعدة صعوبات وعراقل حالت دون سريان أحكام هذا القانون و على راسها ضعف وسائل الاعلام والتوعية في اوساط المواطنين المعنيين بهذا القانون وكذا التأخير في اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتنصيب اللجان الادارية المكلفة بالبث في ملفات التسوية و المطابقة، مما يؤدي بالضرورة الى:

- إعادة النظر في اجال سريان هذا القانون و المحددة ب (8) سنوات بعد التمديد وهذا باعتبارها مدة غير كافية و هذا بالنظر الى العدد الهائل للسكنات المعنية بهذا القانون من جهة والاقبال الضعيف لأصحاب هذه البناءات لطلب التسوية من جهة أخرى.

- ضرورة التنسيق و التعاون بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا باقي الجهات لتنفيذ هذا القانون.

- توسيع صلاحيات الفرق وهذا من خلال ادراجها كممثل في لجنة الدائرة باعتبارها الاقرب الى الميدان حيث تقف على معاينة حجم المخالفات لطابقة البناءيات.

- ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية التوعية والتحسيس من خلال تكثيف العمل التشاوري بين الهيئات الإدارية الفاعلة في التسوية و الجمعيات المدنية خاصة الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة نظرا لالرتباط الوثيق للتأثيرات السلبية لهذه الظاهرة على البعد الجمالي للمدن بعد أن أصبح المنظر الجمالي للمدن يكتسي طابع الصالح العام.

- يجب إعادة مراجعة مدة الانجاز الممنوحة لملاك البناءيات ولاسيما الذين يعانون من عجز مالي يحول دون اتمام انجاز البناءيات في الاجال المحددة قانونا ..

- ضرورة استحداث اعانت مالية او قروض مدعمة من قبل الدولة خصيصا لذوي الدخل الضعيف لتمكينهم من استكمال اشغال اتمام انجاز البناءيات.

الهوامش :

1-وزير السكن والعمان،رسالة السكن،نشرة إخبارية لوزارة السكن والعمان،العدد 01،جانفي 2011.

- 2-بوشريط حسناء، إشكالات قواعد تحقيق مطابقة البناءيات و إتمام انجازها وفقا للقانون رقم 15\08، مجلة الحقوق و المريات، عدد تجوي.ص 478
- 3-القانون رقم 02\82 المؤرخ في 1982\02\06 يتعلق بـ رخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء.
- 4-القانون رقم 29\90 المؤرخ في 1990\12\01 المتعلق بالتهيئة والتعهير، ج ر عدد 52.
- 5-القانون رقم 05\04 المؤرخ في 2004\08\14 المعدل والمتمم للقانون رقم 29\90 المؤرخ في 1990\12\01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 51 .
- 6-القانون رقم 15\08 المؤرخ في 2008\07\05 يحدد قواعد مطابقة البناءات و إتمام انجازها، ج ر عدد 44.
- 7-بلغاس بلعياس،دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري،رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر،2002\2003. ص 110.
- 8-القانون 25\90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 1990\11\18 ج ر عدد 49.
- 9-مجاجي منصور، أدوات التهيئة و التعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري،مجلة البحوث و الدراسات العلمية، العدد 01، نوفمبر 2007. ص 7.
- 10-اقلولي اولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية،دار هومه، الجزائر،2014،ص 70.
- 11-مجاجي منصور ،المراجع السابق،ص 12.
- 12-اقلولي اولد رابح صافية،المراجع السابق، ص ص 88,89.
- 13-عيسي مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،الجزائر ،2014،ص 83، 147.
- 14-راجع المراسيم التنفيذية التالية : المرسوم رقم 91-177\91-175\91، ج ر عدد 26.

- 15-قانون رقم 11\10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22\07\2011 الملغى للقانون رقم 08\90 ج ر عدد
- 16-انظر المادة 115، من القانون رقم 10\11. سالف الذكر.
- 17-وزير السكن والعمران، رسالة السكن، المرجع السابق، ص 4.
- 18-بلعياس بلعياس، المرجع السابق، ص 114.
- 19-صليلع سعد، المرجع السابق، ص 300.
- 20-الزين عزري، دور الجماعات الخالية في مجال التهيئة و التعمير، مجلة الاجتهدان القضائي، العدد السادس، ص 33.
- 21-انظر المادة 24 الفقرة 1 من القانون 08\15 سالف الذكر.
- 22-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 155\09 سالف الذكر.
- 23-بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص 485.
- 24-انظر المادة 24 الفقرة 3 من القانون 08\15 سالف الذكر.
- 25-انظر المادة 28 من القانون 08\15 سالف الذكر.
- 26-انظر المادة 30 من القانون 08\15 سالف الذكر.
- 27-بوشلوش عبد الغني، القانون 15\08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية، مجلة الحقوق والأخريات، عدد تجريبي، ص 296.
- 28-التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 06/09/2012، المتضمنة تبسيط كيفيات تحقيق مطابقة البناءيات و إقام المجازها لفائدة المواطنين صادرة من وزارة السكن و العمران.
- 29-بوشلوش عبد الغني، المرجع السابق، ص 296، 297.
- 30-الشريف بحماوي، مجال تدخل قانون المطابقة 08\15 في تسوية البناءيات الفوضوية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 181.
- 31-الشريف بحماوي، المرجع نفسه، ص 180.

32-الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة،جامعة الحاج خضر -باتنة، .209.2012\2011

33-الصادق بن عزة ،المرجع نفسه، ص210.

34-الشريف بحماوي، المراجع السابق،ص 180.

35-انظر المادة 56 من القانون 08\15 سالف الذكر.

36-انظر المادة 58 من القانون 08\15 سالف الذكر.

37- انظر المادتين 60 و 61 من القانون 08\15 سالف الذكر.

38- عيسى مهزوول،المراجع السابق،ص 195.

39-انظر المادة 74 من القانون 08\15 سالف الذكر.